من البدل وتكون المراة على دعواها وكذا لو اراد عن تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم دخلوا
على رجل بيتا ليلا او نهارا او شهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على كل
او اكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز الصلح والاقرار
والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعندهما يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر
على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه السلاح
وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر يصح الصلح لان غير السلاح لا يلبث فيمكنه ان يستغيث
فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان
ذلك في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث
كان الصلح والاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته ليصالح
من الصداق على شيء او ليبرئه فهو بمنزلة الاجنبي ولو هددها بالطلاق او بالتزوج او
بالتسري لم يكن ذلك اكراها من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله
حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز لان الاجل حقه فملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل
الذي هو في هذا الدين او تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل
او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرات الطالب من الاجل
يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض
او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا او
صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء قاض عاد المال
مؤجلا وان طلب ان يقيل الصلح على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان
المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال **رجلان**
لهما على رجل الف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعقد احدهما بان ورثا دينا مؤجلا من رجل
فصالحه احدهما على مائة معجلة على انه اخر عنه ما بقي من حصته وهو اربع مائة درهم الى
سنة فالمائة المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وذلك اربع مائة درهم باطل في قول
ابي حنيفة حتى لو قبض الشريك الاخر شيئا كان للموخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا باداينة
احدهما بان كان بينهما شركة عنان فان اخر الذي ولي الاداينة صح تاجيله في جميع
الدين وان اخر الذي لم يباشر الاداينة على قول ابي حنيفة لا يصح تاخيره في حصته وعلى
قولهما يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل
ايهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل الثمن بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول
ابي يوسف لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا جاز حطه حط الكل او البعض
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبعضه بنصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه
مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم صح
وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه ملك وفي نصيب صاحبه لا يجوز
عند الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط

بغير

بغير عيب **باب في صلح العمال والصلح عن الامانات والمضمونات**
والجنايات والحدود والحقوق رجل دفع غزلا الى حائك فخالف الحائك شرطه بان امره ان ينسج له
ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسجه خمسا في اربع او زاد على ما شرطه كان لصاحب الغزل الخيار
ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان شاء ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله
وهي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب على الحائك على ان يعطيه الحائك دراهم
مسماه الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب
الغزل الثوب على الحائك وضمنه غزلا مثل غزله ثم صالحه بعد ذلك على دراهم
الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحائك فاذا صالحه من ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك
دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل اخذ الثوب ثم صالح الحائك على
ان يكون الثوب للحائك بدراهم معلومة الى اجل كان جائزا ولو انهما تصالحا على ان ياخذ
صاحب الغزل الغزل ويعطيه الحائك بعض الاجر ويحط عنه البعض كان جائزا ولو دفع
الثوب الى قصار فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم ليكون الثوب
للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على دراهم مسماة ليكون
الثوب للقصار كان جائزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما يعطي القصار بدلا
عن الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع القصار الثوب مع دراهم مسماة الى صاحب
الثوب وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل ويحط
عنه الخرق كان ذلك جائزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة الخرق
دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصته فاذا صالحه على حنطة
الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما براس مال هو دين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب
لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشتريا للثوب بحنطة الى اجل وذلك جائز ولو هلك
الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول
ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب
الاجر وادعى صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا
على ان صاحب الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصر له القصار هذا
الثوب الاخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه
رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعي
الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اكلها السبع او سرقت وصالحه رب
الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك فيما هلك في
يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة فكذلك هذا
وعلى قول محمد يجوز الصلح مع المودع جاز لخبر الراعي اولا وقال ابو يوسف ان كان الراعي
مشتركا جاز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه
يجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح
مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص **رجل** اودع رجلا شيئا فقال المودع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)